[247] ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي، عن محمد بن يحيى، عن المروزي، عن عبدا بن محمد العبسي (1)، عن حماد بن سلمة، عن أيوب نحوه (2). (13329) 16 - وعنه، عن محمد بن خالد الاصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل ا عبدا عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان. (13330) 17 - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن الحسن بن علوان (1)، عن عبدا بن الحسين (2) قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم: شهر رمضان نسخ كل صوم، والنحر نسخ كل ذبيحة.. الحديث. (13331) 18 - وعنه، عن محمد بن الربيع الاقرع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدا عليه السلام قال: سمعته يقول: ما كلف ا العباد فوق ما يطيقون، وذكر الفرائض ثم قال: إنما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك.

(1) في المصدر: عبيد ا بن محمد العيشي. (2) أمالي الطوسي 1: 71. 16 - التهذيب 4: 153 / 424، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. 17 - التهذيب 4: 153 / 425، وأورد ذيله في الحديث 13 من الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الجنابة. (1) في المصدر: الحسين بن علوان. (2) في نسخة: عبدا بن الحسن (هامش المخطوط). 18 - التهذيب 4: 153 / 426، وأورد قطعة منه في الحديث 37 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات. (*)
